وعليه لا تعد شهادات الصادر (الأستمارة الموحدة لرسوم الصادر المتخصصة لسداد الاقرار في البنوك المشتركة في خدمة السداد الإلكتروني لمنظومة النافذة الموحدة ") مناط الأستفسار وعاء من أوعية ضريبة الدمغة النوعية المخاطبة بأحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته. وعليه لا يسري عليها أحكام البند (٩) من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته.

وتؤكد مصلحة الضرائب المصرية أن الأوعية التي لا زالت خاضعة للضريبة ولم يشملها الأعفاء ما يلي :-

(١) طبقاً للمادة (٨) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر إذا كان المحرر (سواء كان التصريح أو الرخصة و العقد) من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت علي كل نسخة او صورة الضريبة التي تستحق علي الأصل.
وإعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوي لضريبة المستحقة علي نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

(٢) تخضع العقود وما في حكمها لضريبة الدمغة النوعية عني العقود المقررة بنصوص المواد (٤٤)، (٤٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

(٣) جميع الأوعية الأخري من المحررات والوقائع والأشياء الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية فيما عدا المواد التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ والقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الاشارة إليهم.

** ويضاف إلي كل وعاء من الاوعية سابق الإشارة إليها رسم تنمية الموارد المالية للدولة قدره جنيهان إعمالاً لحكم المادة الأولي بند (٩) من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

السيد الإستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ – مصلحة الجمارك المصرية

العنوان / ميناء الأسكندرية باب (١٤) مبني ٣A – الدور الرابع

تحية طيبة .. وبعد ،

المسطر بعاليه صورة ما أرسل إلى " **مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن** " بخصوص الموضوع المشار إليه بعاليه .
وهذا للعلم للتفضيل بالتنبيه لاتخاذ اللازم

" وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير "

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/١٥

مدير الإدارة	مدير عام الإدارة	رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية والمشرف على قطاع البحوث الضريبية
" علا لطفي "		" شاهيناز محمد محمود "
وزارة المالية		٢٠٢٤/٨/١٥
مصلحة الجمارك		
قطاع النظم والاجراءات الجمركية		
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ		

ت	54

منشور تعريفات رقم (54) لسنة 2024

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (ضرائب قيمة مضافة) رقم 5385 بتاريخ 2024/8/18 والوارد الينا في 2024/9/23 بشأن كيفية التطبيق الصحيح للبند (9) من المادة الاولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم 147 لسنة 1984 تعديلاته ومدي خضوع شهادات الصادر لرسم التنمية بواقع جنيهان وفقا للبند سالف الذكر.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
ع / [illegible]	ع / [illegible]	د / [illegible] ٢٠٢٤/٩/٢٤

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث الضريبية
الادارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغه ورسم التنمية

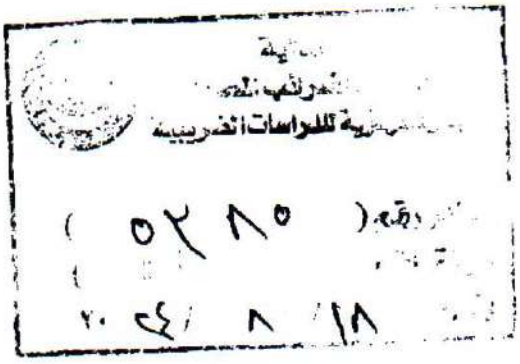

السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن

العنوان / ١٣ شارع العاشر من رمضان - خلف وزارة الإقتصاد - شبرا

تحية طيبة ... وبعد ،

إيماء إلى كتابي رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ – مصلحة الجمارك المصرية الواردين إلينا (برقمي ٣٥٠/٣٤١ في تاريخي ٨-٢٠٢٤/٨/١٥) بخصوص كتاب السيد الأستاذ/ القائم بأعمال رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية والمؤشر عنيه من رئيس مصلحة الجمارك فيما يتعلق بكيفية التطبيق الصحيح للبند (٩) من المادة الأولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته، وطلب الإفادة بالرأي عن مدي خضوع شهادات الصادر لرسم التنمية بواقع جنيهان وفقا للبند سالف الذكر.

نتشرف بالإفادة بأنه بدراسة الموضوع في ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته فقد إنتهى رأى الإدارة إلى ما يلى :-

- إعمالاً لنص المادة الأولي بند (٩) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، فإنه يفرض " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " علي المحررات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية بواقع جنيهان علي كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية..."، وبناء عليه فإن الأوعية الغير خاضعة لضريبة الدمغة النوعية لا يفرض عليها " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " .
- إعمالاً لإحكام المادة الاولي من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فإنه تلغي ضريبة الدمغة المقررة طبقاً للمواد (٤١)،(٤٢)،(٤٣) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر. وإعمالاً لإحكام المادة الثانية من القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر تلغي المادة (٤٠) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر، وعليه ألغيت الأوعية التالية:-

(١) ألغيت ضريبة الدمغة النوعية المقررة علي الشهادات المؤقتة والشهادات الصادرة من الجهات الحكومية و.....المقررة بالمادة (٤٠) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر.

(٢) ألغيت ضريبة الدمغة النوعية المقررة طبقاً للمادة (٤١) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر، والتي كانت تستحق عن كل ورقة من أوراق كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو أي محرر أخر لدي الجهات الحكومية والمنشآت التي تقوم بعمل تجاري أو صناعي أو زراعي والصور الفوتوغرافية الصادرة من تلك الجهات.

(٣) ألغيت ضريبة الدمغة المقررة طبقاً للمادتين (٤٢) ،(٤٣) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر وهي الضريبة المقررة طبقاً الطلبات والشكاوي المقدمة للجهات الحكومية.

** ويلغي رسم تنمية الموارد انمالية للدولة المقرر بالبند رقم (٩) من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته عن كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية المقررة بالمواد (٤٠) ، (٤١)، (٤٢)،(٤٣) من قانون ضريبة الدمغة سالف الذكر، حيث تم إلغاؤهم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ والقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الأشارة إليهم.